



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

الوفاء بقيمة الصك الالكتروني
(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
لهيب عبد الحسين المعموري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

اشراف

الاستاذ المتمرس الدكتور ابراهيم اسماعيل ابراهيم
استاذ القانون التجاري

م ٢٠٢٢

هـ ١٤٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبُوا ۖ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَفْطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }

صدق الله العظيم

(سورة البقرة - من الآية ٢٨٢)

الإهداء

إلى من علمني الكثير بعمله وعلمه ...
والذي

إلى من غمرتني بعطفها وحنانها ... والدتي
إلى من شد الله بهم ازري ... اخوتي
إلى من شارككتني الحياة بحلوها ومرها ...
زوجتي

إلى من بدعائهم يستمر عملي بعد الممات ...
أولادي

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيد الأنام أجمعين المبعوث
رحمةً للعالمين محمد ﷺ.

أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً على نعمائه وتوفيقه لي لانجاز هذه الرسالة وإتمامها كما
يسرني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور ابراهيم اسماعيل ابراهيم
على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، ومساهمته في بلورة أفكارها وإرساء دعائمها بجهد وإخلاص
وتفانٍ، فقد كان حريصاً على متابعة البحث في كل خطوة عمل قمت بها، وفقه الله وجزاه عني الخير
كله.

ويسعدني ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير الى اساتذتي في معهد العلمين لما بذلوه من جهد
خلال دراستي في السنة التحضيرية ، فلهم مني كل الشكر والاحترام .
كذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى مكتبة معهد العلمين و مكتبة كلية القانون في جامعة بابل ،
ومكتبة ابي الطيب المتنبى في بابل ، ومكتبة كلية القانون في جامعة النهرين ، ومكتبة نقابة
المحاميين ، ومكتبة المعهد القضائي ومكتبة جامعة كربلاء وجامعة تكريت . وذلك لما أبدوه من تعاون
في الحصول على المصادر اللازمة لأعداد هذه الرسالة .

وشكري وتقديري الى مدير عام قسم المدفوعات في البنك المركزي ، وشعبة المقاصة
الالكترونية والبرامج الالكترونية في مصرف الرشيد العراقي فرع بابل ، ومصرف الاقتصاد والاستثمار
الأهلي في محافظة بابل ، ومصرف الرافدين العراقي، فرع بابل ، لتعاونهم في تزويدنا بالمعلومات
التي اثمرت في بحثنا.

واستميح عذراً ممن فاتني أن أخصه بالشكر في هذه العجالة فجزأهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

المخلص

يعد الصك الإلكتروني من أهم وسائل الوفاء الإلكتروني للنقود التي تلائم طبيعة التجارة الإلكترونية الحديثة التي تعتبر كأداة للوفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات ، والصك الإلكتروني هو وثيقة إلكترونية تحتوي على رقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني، ويخضع الصك الإلكتروني لنفس الشروط الموضوعية التي يخضع لها الصك التقليدي وبهذا يكون الصك الإلكتروني في جوهرة بديلاً رقمياً للصك الورقي، ويعتبر الصك الإلكتروني مكافئاً للصك التقليدي الورقي، وتخضع الصكوك الإلكترونية للنظام القانوني المعتمد في الصكوك الورقية، إلا أنه يعالج بواسطة أداة إلكترونية ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني ومن ثم يتمتع بقوة الصك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني ، وتعد مسألة وجود مقابل الوفاء أمراً مهماً في الصك ووسيلة لتسديد الصك الإلكتروني، ويثير هذا البحث العديد من الإشكاليات القانونية والعملية الجوهرية تدور في معظمها حول كيفية رسم نظرية عامة للصكوك الإلكترونية والتنظيم القانوني للوفاء بها، ومنها الامتناع عن الوفاء بقيمة الصك الإلكتروني وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بإصدار وتداول الصك الإلكتروني، وضمانات الوفاء الإلكتروني بقيمة الصك الإلكتروني ومن ثم فقد توصلنا من خلال البحث إلى جملة من المقترحات منها أن ينص المشرع العراقي على الصك الإلكتروني في المادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على أنه " تسري أحكام الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها بالقانون على الصكوك الإلكترونية وبما ينسجم وأحكام هذا القانون ". ووضع تشريع يتضمن قواعد قانونية موحدة تنظم وتحكم التعاملات الإلكترونية كونها تتم في الفضاء الإلكتروني دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥-١	المقدمة
٥٣-٦	الفصل الاول : ماهية الوفاء بقيمة الصك الالكتروني
٣٨-٧	المبحث الاول: مفهوم الصك الالكتروني
٢٣-٧	المطلب الاول : التعريف بالصك الالكتروني
١٧-٨	الفرع الاول: تعريف الصك الالكتروني
٢٣-١٧	الفرع الثاني : خصائص الصك الالكتروني
٣٧-٢٤	المطلب الثاني : ذاتية الصك الالكتروني
٢٧-٢٤	الفرع الاول : الطبيعة القانونية للصك الالكتروني
٣٨-٢٧	الفرع الثاني: تمييز الصك الالكتروني عما يشته به
٥٣-٣٨	المبحث الثاني : مفهوم الوفاء الالكتروني
٤٦-٣٩	المطلب الاول : التعريف بالوفاء الالكتروني للصك
٤٤-٣٩	الفرع الاول : تعريف الوفاء الالكتروني وخصائصه
٤٦-٤٤	الفرع الثاني : اهمية الوفاء الالكتروني
٥٣-٤٦	المطلب الثاني : ذاتية الوفاء بقيمة الصك الالكتروني
٤٩-٤٦	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للوفاء بقيمة الصك الالكتروني
٥٣-٤٩	الفرع الثاني : تمييز الوفاء الالكتروني عن الوفاء التقليدي
١٠١-٥٤	الفصل الثاني : اجراءات الوفاء بقيمة الصك الالكتروني
٧٩-٥٤	المبحث الأول: اطراف وفاء قيمة الصك الالكتروني
٦٦-٥٥	المطلب الأول: الساحب
٥٨-٥٦	الفرع الأول : التوقيع الالكتروني للساحب
٦٠-٥٨	الفرع الثاني : الوكالة في السحب
٦٦-٦٠	الفرع الثالث : اقتراحات الساحب
٧٧-٦٧	المطلب الثاني : المسحوب عليه

٧٥-٦٧	الفرع الأول : تعريف المسحوب عليه
٧٧-٧٥	الفرع الثاني : التزام المسحوب عليه بالوفاء
٨٠-٧٨	المطلب الثالث: المستفيد
٧٩-٧٨	الفرع الأول : تعريف المسحوب عليه
٨٠-٧٩	الفرع الثاني : حقوق والتزامات المستفيد
١٠١-٨٠	المبحث الثاني : الية الوفاء بقيمة الصك الالكتروني
٩١-٨١	المطلب الأول : مقابل الوفاء ((رصيد الصك))
٨٥-٨١	الفرع الأول : تعريف مقابل الوفاء
٩١-٨٦	الفرع الثاني : شروط مقابل الوفاء
١٠١-٩١	المطلب الثاني : المقاصة الالكترونية
٩٨-٩١	الفرع الأول : تعريف المقاصة الالكترونية
١٠١-٩٨	الفرع الثاني : أهمية المقاصة الالكترونية في الوفاء بقيمة الصك الالكتروني
١٤٣-١٠٢	الفصل الثالث : مخاطر الوفاء بقيمة الصك الالكتروني و ضماناته
١٣١-١٠٢	المبحث الاول : مخاطر الوفاء بقيمة الصك الالكتروني والحماية منها
١١٧-١٠٤	المطلب الأول : انواع المخاطر التي تهدد الوفاء بالصك الالكتروني
١٠٩-١٠٤	الفرع الأول : المخاطر الالكترونية
١١٥-١١٠	الفرع الثاني : المخاطر المالية
١١٧-١١٥	الفرع الثالث: المخاطر المعلوماتية
١٣١-١١٧	المطلب الثاني : حماية الصك الالكتروني من المخاطر
١٢١-١١٨	الفرع الأول : الحماية القانونية
١٣١-١٢٢	الفرع الثاني : الحماية الفنية للصك الالكتروني

١٤٣-١٣٢	المبحث الثاني : ضمانات الوفاء بقيمة الصك الالكتروني
١٣٧-١٣٢	المطلب الأول : الضمان الاحتياطي
١٣٥-١٣٢	الفرع الأول : التعريف بالضمان الاحتياطي
١٣٧-١٣٦	الفرع الثاني : قواعد الضمان الاحتياطي وملاءمتها للصك الالكتروني
١٤٣-١٣٨	المطلب الثاني : الضمان بين الموقعين على الصك الالكتروني
١٤٠-١٣٨	الفرع الاول : الاتجاه التشريعي في الضمان بين الموقعين على الصك الالكتروني
١٤٣-١٤٠	الفرع الثاني : الاتجاه الفقهي في الضمان بين الموقعين على الصك الالكتروني
١٤٨-١٤٤	الخاتمة
١٦٣-١٤٩	المصادر
١٦٦-١٦٤	الملاحق